مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة

آمنة مخانشة

باحثة دكتوراه- جامعة باتنة1

ملخص:

لقد ساهمت الإصلاحات الاقتصادية كثيرا في تحرير النشاط الاقتصادي وانسحاب دور الدولة فيه، بالإضافة إلى إزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المرتكبة على مستوى السوق، وقد أدت كل هذه العوامل إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة وعلى رأسها مجلس المنافسة الذي اسندت له مهمة واسعة في مجال المحافظة على المنافسة وترقيتها وبصفة عامة أوكلت له مهمة مراقبة السوق وضبطها، إلا أنه ليس الوحيد المكلف بذلك بل تُشارك معه أيضا وزارة التجارة في جميع الأنشطة المتعلقة بميدان المنافسة والتدخل كلما كان هناك خرق لقواعدها.

Résumé:

Les réformes économiques ont largement contribuées en matière de libération des activités économiques, et le retrait du rôle de l'état en plus ,et de la dépénalisation des pratiques commises… toutes ces phénomènes ont entrainés a la création des autorités administratives indépendantes et en premier lieu le conseil de la concurrence, qui lui ont été attribué une mission large dans le domaine de la préservation et la promotion de la concurrence, et d'une façon générale une mission de contrôle du marché et de sa régulation, mais ce conseil n'est pas le seul qui est chargé de cette mission le ministère du commerce partage aussi ce rôle avec lui, dans toutes les activités concernant le domaines de la concurrence et a chaque fois qu'il y'a une entrave a ces règles.

مقدمة:

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة نظام اقتصاد السوق، حدد المشرع شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، كما أوكلت مهمة تنظيمها –المنافسة- لهيئة إدارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة، تسهر على تنظيم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة وحمايتها من كل الممارسات المخلة بها، كما تتدخل لوضع حد لها من خلال الصلاحيات المهمة والواسعة التي أقرها لها المشرع باعتبار المجلس صاحب الاختصاص الأصيل بشأنها.

إلا أنه تشارك وزارة التجارة وتتدخل هي الأخرى في ضبط المنافسة من خلال ممثلها وزير التجارة في الكثير من الحالات ومن خلال مصالحها أيضا في تكريس قانون المنافسة وطبقا للمهام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، خاصة أثناء عملها الميداني وعند قيامها بكافة الاجراءات التي رتبها لها المشرع بدءا بالإخطار كبداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية من قبلها مرورا بالتحقيق ووصولا إلى إصدار القرارات والعقوبات التي يصدرها.

ورغم تعدد مهام كل منهما إلا أن ما يهمنا هنا هو الواقع الحالي للعلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة وطبيعة الارتباط بين كلايهما فيا ترى إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لهذه العلاقة؟

المبحث الأول: مظاهر التواصل بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة قبل مرحلة الإخطار:

خصوصية موضوع المنافسة يقتضي إيجاد ميكانيزمات قانونية تساير التطورات الحاصلة في السوق، بما في ذلك العديد من الهيئات التي تحمي المنافسة وتحاول ترقيتها، رغبة من المشرع في عدم استحواذ مجلس المنافسة على كامل الاختصاص في

ذلك خاصة بالنظر لتركيبته المميزة والصلاحيات الممنوحة له (المطلب الأول) وكذلك لإسناد مهمة ضبط النشاط الاقتصادي لبعض الهيئات الأخرى في نفس الميدان -ومن بينها وزارة التجارة- وإفادتها بجملة من المهام في سبيل انجاح ذلك قبل مباشرة مرحلة الإخطار والكشف عن الممارسات غير مرغوب فيها لوضع حد لها بقوة القانون (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة ووزارة التجارة

يمارس مجلس المنافسة مهامه عن طريق إحاطته بتشكيلة خاصة وتنظيم إداري مميزة يسير وفقه تم تحديده في قانون المنافسة (الفرع الأول) هذا على غرار الهياكل الأخرى الموجودة على مستوى وزارة التجارة والتي لا تقل أهمية عن الأولى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تنظيم مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بالمنافسة

استحدث المشرع جهاز يسهر على حماية المنافسة والقضاء على المعاملات والممارسات المحظورة مهما كان نوعها، وعليه فهو يساهم في استقرار السوق وازدهاره وتطور نشاطه وكذا حماية القدرة الشرائية للمستهلك ورفاهيته، ولدراسة هذا الجهاز يتطلب منا الرجوع إلى مفهومه (أولا) ثم إلى تركيبته القانونية ونظام سيره (ثانيا)

أولا- مفهوم المجلس الوطني للمنافسة

لم يعرف القانون مجلس المنافسة بل ذكر الطبيعة القانونية له وهذا ما نصت عليه المادة (09) من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم سنة 2010 للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة تنشأ وتوضع لدى وزير التجارة هذه السلطة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر[1]. حيث اختلفت الوضعية التي أنشأ فيها مجلس المنافسة منذ صدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)[2] الذي كان فيه هذا الأخير لا يخضع لأي سلطة[3] ثم انتقل منها إلى رئاسة الحكومة بموجب الأمر 03-03 السالف الذكر[4] واستقر وضع مجلس المنافسة لدى وزير التجارة حسب القانون رقم 08-12 السابق الذكر، ويتضح

أن المشرع لم يعتبره -مجلس المنافسة- كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري بل كهيئة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية أي سلطة فعلية[5] وليس سلطة استشارية تقدم توصيات وفقط حيث كلف هذا المجلس بعدة مهام ضبطية كانت في السابق تختص بها وزارة التجارة[6]، كما تتمتع بالاستقلالية المالية بمعنى ترك الحرية لمجلس المنافسة ومنحه كل الوسائل المادية والمالية لمباشرة أعماله، غير أن حقيقة الأمر إعداد ميزانية مجلس المنافسة يكون من طرف وزارة التجارة ويخضع بالتالي للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة حسبما نصت عليه المادة (33) من قانون المنافسة وما أكدته المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره[7]على أنه: "تسجل ميزانية مجلس الدولة بعنوان ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها..." ولعل هذا يفسر أو بالأحرى يعزز قوة الصلة والارتباط بين كل من ووزارة التجارة ومجلس المنافسة.

على أن توضع هذه الأخيرة تحت وصاية وزارة التجارة وهو ما يفسر بأن المشرع أراد لهذه الهيئة أن تكون متمتعة بالاستقلالية وغير تابعة لأي سلطة وإنما أن تكون تحت "الوصاية sous tutelle" بمعنى سلطة وصائية عليه وليست سلطة رئاسية كما يعتقدها البعض، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري هنا بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة في نص المادة (09) منه[8] لما حذف عبارة "تنشأ لدى رئاسة الحكومة" بمعنى "تابعة" واستبدلها بعبارة "توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، وهو ما لا نعتقد صوابه لأن مصطلح الاستقلالية من الناحية القانونية يعني عدم خضوع مجلس المنافسة لا للسلطة الرئاسية ولا السلطة الوصائية على أساس أنها من أهم سمات السلطات الادارية المستقلة بأن تكون ذات استقلال تام وكامل.

ثانيا- التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

حسب نص المادة (24) من قانون المنافسة فإن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضوا يضم فئات متنوعة من شخصيات وخبراء معروفة بكفاءتها في الاختصاص القانوني

والاقتصادي ويتمتعون بقدرات علمية وممارسة عملية كل بحسب اختصاصه، زيادة عن أعضاء آخرين وهم أمين عام ومقرر عام وخمس مقررين يشاركون في أشغاله وأداء وظيفته، كذلك نلاحظ مشاركة ممثل وزير التجارة والممثل الإضافي في "المستخلف" أيضا في أشغال المجلس حسب المادة (26) من قانون المنافسة، غير أنه لم تحدد صلاحياتهم وإنما اُكتفي بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وربما في تقديرنا أن التزام المشرع بالصمت بخصوص هذه الصلاحيات أنه حتى لا يكون هناك مساس بالاستقلالية. هذا ونشير إلى أنه يتم التنظيم الإداري لمجلس المنافسة وسيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79.[9]

الفرع الثاني: هيكلة وزارة التجارة كجهاز مؤطر لضبط السوق:

تقوم وزارة التجارة بدور المشرف (المؤطر) من خلال مصالحها المتخصصة، على حماية المنافسة وتنظيم السوق وكذا منع بت الاضطرابات فيه قصد توفير الشفافية والنزاهة التي تعكس بالأساس تلبية حاجيات المستهلك، بعيدا عن كل ممارسة غير مرغوب فيها والتي قد يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديين، وعليه فتدخل وزارة التجارة هنا في تنظيم السوق ما هو إلا تنفيذ للأدوار التي أنشأت من أجلها (أولا) وقصد توفير حماية شاملة من خلال مصالحها سواء كانت على المستوى الوطني أو المحلي حسب طبيعة الهيئة المكلفة بذلك (ثانيا)

أولا- الإطار المفاهيمي لوزارة التجارة:

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لتنظيم المنافسة في السوق وحماية الأعوان الاقتصاديين وكذا مراقبة كل الممارسات التي قد تمس بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلكين إلى إسناد مهام متعددة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول التي تُعنى بتفعيل وتنشيط التنمية الاقتصادية وخاصة تلك المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات على المستوى المحلي والحرص على شفافية ونزاهة التعاملات فيه،

لذلك خولت هذه الوزارة بعدة مصالح مركزية وأخرى خارجية بحيث كل مصلحة مكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول وتحت سلطة وزير التجارة.[10]

ثانيا- التنظيم المصلحي لوزارة التجارة:

انشأت على مستوى وزارة التجارة عدة مصالح متنوعة كل حسب المهمة المسندة إليها وذلك حسب ما هو محدد في الأسس القانونية الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014 المعدل والمتمم[11] للمرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[12] هذا على مستوى الإدارة المركزية، أما على المستوى المحلي نجد المرسوم التنفيذي 11-09 الصادر سنة 2011[13] والذي يعدل ويتمم الأمر 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.[14] ولتبيان ذلك أكثر سنتناول أهم المصالح المكلفة بحماية المنافسة التابعة لوزارة التجارة.

1- على المستوى المركزي:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة فإننا نجد أن تنظيم هياكل الإدارة المركزية يكون ضمن 7 مديريات حسبما نصت عليه المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 أعلاه، إلا أن المشرع خول كل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها صلاحية حماية المنافسة، والتي تتكون بدورها من 4 مديريات[15] تسهر كلها على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية والسير التنافسي الحسن للأسواق قصد تطوير المنافسة السليمة وكذا الاهتمام بجودة السلع والخدمات...لاسيما مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك اللتان تقومان بعملهما في هذا الإطار. هذا بالإضافة إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش طبقا للمادة (04) من المرسوم 08-266

المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة التي تقوم بتنفيذ المهام المخولة لها في حدود اختصاصها معتمدة في ذلك على 4 مديريات تابعة لها.

2- على المستوى الخارجي:

تعمل على المستوى الخارجي لوزارة لتجارة مصالح خارجية تابعة لها نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 11-09 الصادر سنة 2011 والذي يعدل ويتمم الأمر 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، [16] وفي هذا الخصوص تنظم مهامها وفق ما جاءت به المادة (2) منه في شكل إما مديريات ولائية للتجارة أو مديريات جهوية للتجارة.

المطلب الثاني: تمتع مجلس المنافسة ووزارة التجارة باختصاصات متنوعة:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون المنافسة على تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات متعددة واختصاصات واسعة يقوم بواسطتها على السهر في حماية المنافسة الحرة والتصدي لكل أشكال الممارسات التي قد تخل بها في السوق (الفرع الأول) وهي اختصاصات لا تقل أهميتها عن تلك التي أعطاها لوزارة التجارة في سبيل تحقيق ذلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاختصاصات الوقائية والعلاجية لمجلس المنافسة

اقتناعا من المشرع الجزائري بأنه لوجود مراقبة فعالة للمنافسة يجب تزويد مجلس المنافسة باختصاصات واسعة حتى يتمكن من تنفيذ المهام الموكلة له، حيث يلعب دور الهيئة الوقائية من خلال المهمة الاستشارية أولا أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (35) من قانون المنافسة، بصفته الخبير المختص في مجال المنافسة، بحيث فتحت هذه المادة أعلاه المجال لتدخل كل الأطراف المعنية من أجل حماية المنافسة، كما نرى أيضا بأن المشرع أعطى الحق لبعض الأشخاص

التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول كل الأمور التي لها علاقة بالمنافسة ومن بينهم وزير التجارة الذي خُول له حق الاستشارة وطلبها باعتباره طرف فاعل في القطاع.

ضف إلى ذلك دوره التنظيمي الذي يمارسه بهدف الحفاظ على السير الحسن للسوق وضمان الضبط الفعال له قبل نشوء الممارسات الماسة بالمنافسة وهو ما نصت عليه المادة (34) من قانون المنافسة على: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق." وفي هذا الصدد نجد من الناحية الواقعية أنه قد أُخطر مجلس المنافسة من طرف وزير التجارة حول مدى احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت وقدم المجلس رأيه في 25 جويلية 2013.[17] بالإضافة إلى إرسال مجلس المنافسة تقرير سنوي ورفعه إلى كل من الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة ووزير التجارة حسبما نصت عليه المادة (27)/1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أما عن التدخل العلاجي لمجلس المنافسة فهو يظهر أولا من خلال ممارسته للوظائف التنازعية باعتبار أن المشرع منح له سلطة اتخاذ الأوامر والقرارات وفرض العقاب في الأعمال المعروضة أمامه، وحددها له بصفة حصرية في المادة (44)/1 من قانون المنافسة، وبموجبها يمكن للمجلس وبطلب من المدعي أو من وزير التجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة ولتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحه من جراء هذه الممارسات أوعند إضرار بالمصالح الاقتصادية العامة.[18]

كما يقوم أيضا بفرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية بهدف تجنب أي هيمنة على السوق من خلال الترخيص لها أورفضها بمقرر معلل بعد الأخذ برأي وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، وعند عدم قبول المجلس للتجميع يمكن أن ترخص به الحكومة تلقائيا إذا ما اقتضت المصلحة العامة أو بناءا على أحد الأطراف المعنية ولكن مع إرسال تقرير إلى وزير التجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني

بالتجميع.[19] الملاحظ هنا أن رأي وزير التجارة يبقى غير إجباري لانتفاء الطابع الإلزامي فيه وللمجلس طبعا الحرية المطلقة للأخذ أو عدم الأخذ بهذا الرأي.

الفرع الثاني: اختصاصات وزارة التجارة في تنظيم السوق:

منح المشرع لوزارة التجارة جملة من المهام بهدف تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة، ترقية المنافسة والجودة، الحماية الاقتصادية للمستهلك وسلامته، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش وهذا بالاستناد إلى المرسوم التنفيذي 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها السابق ذكره.

حيث تختص بالسهر على السير الحسن للأسواق وتنظيمها وضبطها بمعنى ملاحظتها ومتابعتها جيدا واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصادية وهذا من خلال: تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالتجارة، الممارسات التجارية وحماية المستهلك، القيام بكل الدراسات والتدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سوق السلع والخدمات مع اقتراح كل الوسائل المتعلقة بتكريس قانون المنافسة والرامية للملاحظة الدائمة للسوق وتحليل هيكله، بالإضافة إلى رقابة الأسعار وأمن المنتوجات، تعيين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ووضع حد لها بتنسيق وتحضير برامج توسيع الرقابة بين الولايات والاتصال بالهيئات والهياكل المعنية والتعاون معها[20]... وفي نظرنا نحن أن من بين هذه السلطات مجلس المنافسة.

المبحث الثاني: خصوصية التعاون بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة في تنظيم المنافسة بعد مرحلة الإخطار:

يعد الإخطار الإجراء الأول الذي تبدأ به اجراءات قمع الممارسات الماسة بالمنافسة سواءا من طرف مجلس المنافسة أي من تلقاء نفسه أو من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك أو عن طريق الاخطار الوزاري[21] الذي يتم تقديمه من طرف وزير التجارة والذي يعتبر

السبيل الوحيد لإدارة وزارة التجارة للحصول على عقوبة للممارسات الاقتصادية غير المرغوب فيها حتى وإن كان الأمر غير أكيد بأن المجلس سينتهج نفس المنهج وأنه سيقاسم وجهة الوزير في تكييفه للممارسات موضوع الإخطار غير أن قبوله- الإخطار- لا يعتبر برهانا كافيا على وقوع هذه الممارسات وإنما لابد أن تباشر تحقيقات حول هذه الوقائع من قبل الهيئات المكلفة بذلك (المطلب الأول)، أما إذا اثبتت هذه التحقيقات أن هناك فعلا ما يضر بالمنافسة ويعيق نشاط الأعوان الاقتصاديين وبالتالي مصالح المستهلكين فإن المجلس يباشر كل القرارات والعقوبات اللازمة لمواجهة هذه القيود (المطلب الثاني)

المطلب الأول: بشأن ميدان التحقيقات

التحقيق مرحلة تأتي بعد الإخطار مباشرة كإجراء قانوني منظم يسعى للتأكد من وجود هذه الممارسات بالفعل بالبحث والتحري، لذا فهي تعد من أهم حلقة في سلسلة الإجراءات المتخذة للحد من الممارسات المخلة للمنافسة في السوق والذي يتوقف على وجود أدلة كافية لإثبات ذلك حيث يهدف إجراء التحري إلى متابعة هوية المؤسسات المتورطة، والتأكد من كل العناصر التي تسمح بتقييم آثار الممارسات على السير التنافسي، بعبارة أخرى جمع الأدلة التي ستبرر بعد ذلك متابعة المؤسسات المبلغ عنها[22] حسبما جاء في قانون المنافسة (الفرع الأول) أو ما نصت عليه النصوص الأخرى في نفس السياق (الفرع الثاني)

الفرع الأول: وفقا لأحكام قانون المنافسة

يتولى عملية التحقيق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة[23] حيث يتم مباشرة النظر في الطلبات والشكاوي المرفوعة أمامه والتي كانت محل إخطار من أطراف أخرى أو من وزير التجارة[24] وفحصها جيدا على أن يحرر كل ذلك في تقرير أولي ويعرض فيه وقائع القضية وطبيعة المخالفة وكذا تأسيسها ثم يبلغها إلى رئيس المجلس وإلى الأطراف المعنية ووزير التجارة[25] ويلتزموا

بالمقابل بإبداء ملاحظاتهم في أجل لا يتعدى 3 أشهر، [26] ثم بعد ذلك يقوم المقرر بمواصلة التحقيق من خلال تمكين الأطراف من الإطلاع على الملف وسماعهم لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين قبل تحريره للتقرير النهائي وعرضه على رئيس مجلس المنافسة، [27]على أنه يمكن طلب اتخاذ اجراءات استعجاليه إذا بررت الظروف لذلك[28].

في حين تنص المادة (18) من الأمر رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، يمكن أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة لوزارة التجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة، حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه". ومن هنا يتبين لنا أنه يمكن وفي غالب الأحيان أن يلجأ المجلس بطلب من المصالح التابعة لوزارة التجارة من أن تقوم له بالتحقيقات اللازمة ولعل الهدف من ذلك تعزيز إجراءات التحري والتحكم الجيد في مسار التحقيقات وتسهيل الكشف عن الوقائع التي يريدها.

هذا وقد نصت المادة (49) مكرر من القانون 08-12 على الأشخاص المنوط لهم السهر على إجراءات التحقيق بالنص صراحة وهم على سبيل الحصر وليس سبيل المثال:

-ضباط وأعوان شرطة القضائية المفوض عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.[29]

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.[30]

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.[31]

-المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.[32]

حيث تجدر الإشارة ضمنا أنه في ظل القانون القديم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) في مادته 78 حددت الأعوان المؤهلين لإثبات المخلفات كما يلي: "... وأعوان الإدارة

المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة قمع الغش."[33] أما عن الأمر 03-03 السالف الذكر فقد خول مهمة التحقيق فقط لمقرري المجلس بموجب المادة (50) منه على: " يحقق المقرر في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة." مقارنة مما سبق أي الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي كان قد أفرد مهمة إثبات المخالفات للمقررين حصرية.

وبهذا جاء القانون 09-12 المتعلق بالمنافسة ليسمح لأعوان المراقبة المؤهلين التابعون لوزارتي التجارة والمالية بالتدخل في إطار منظم ومنسق يكون الهدف منه هو إعداد إطار قانوني يتماشى مع متطلبات السوق الداخلية من جهة ويكفل بصورة جيدة ومنظمة ومراقبة السوق وضمان المنافسة الحرة والنزيهة.

الفرع الثاني: وفقا للنصوص الخاصة

اتضح أيضا اهتمام المشرع الجزائري بمجال المنافسة وتنظيمها خاصة في إطار البحث والتحري من قبل الأجهزة التابعة لوزارة التجارة التي تتمتع بسلطة قمع الممارسات التي من شأنها المساس بشفافية السوق والتحقيق فيها لإثبات وقوعها قبل توقيع الجزاء عليها، فهي تعمل جاهدة في ذلك وجنبا إلى جنب مجلس المنافسة بعدما كانت تنفرد بهذا الاختصاص لوحدها[34] تحت اشراف وزير التجارة الذي من أهم مهامه المنصوص عليها في المادة (06) من المرسوم التنفيذي 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة بما يأتي: "... ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة." فيقوم بذلك مستعينا بكل المصالح المركزية والخارجية للوزارة التي تعاين وتثبت المخالفات المخلة بالسوق من قبل الأعوان المكلفون بالتحقيق طبقا للمادة (49) من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[35] ولكي يتسنى لهؤلاء الأعوان من تأدية عملهم على أكمل وجه أعطى لهم المشرع مجموعة من السلطات منها الحق في الاطلاع على الوثائق، حجز السلع وتفتيش المحلات المهنية...[36] لتحرير محضر تثبت فيه ارتكاب المخالفات وتبيين نوعها

وتأسيسها ما إذا كانت ممارسة مقيدة للمنافسة أو ممارسة تجارية معرقلة للنزاهة وشفافية المنافسة في السوق -في حالة وجودها- الذي يتضمن مجموعة من المعلومات والبيانات الاجبارية كما نص عليه القانون[37] فهو يمثل إذا دليل لقيام الأعوان المكلفين بالرقابة بمهامهم وفقا للإجراءات القانونية المطلوبة ومن الواجب ذكر أي معلومة في المحضر وغياب ذلك يؤدي إلى بطلان المحضر فقط دون إجراء التحقيق والرقابة.[38]

عند الانتهاء من تحرير المحضر يوجه مباشرة إلى المصالح المركزية المتواجدة على مستوى وزارة التجارة، أين يتم تسجيله في سجل خاص مخصص لهذا الغرض موقع ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية[39]، مع إرسال نسخة منه إلى وزير التجارة مرفقا بجميع الوثائق (التي يشملها ملف القضية عرض موجز للوقائع التي تم اثباتها، الاشكالات القانونية المطروحة وفقا للأمر المتعلق بالمنافسة ورأي المصلحة المكلفة بالتحقيق) ثم يقوم إما بإحالته مباشرة إلى مجلس المنافسة إذا ما كان هناك ممارسة مقيدة للمنافسة ليبث فيها بإعتباره المختص الأصلي في هذا المجال، أو توجيه وزير التجارة نسخة من المحضر إلى الجهات القضائية المختصة ليتم متابعة مرتكب المخالفة قضائيا في حالة وجود ممارسة تجارية تمس بنزاهة وشفافية المنافسة مع مراعاة طبعا أحكام المادة (60) من القانون 04-02 أعلاه التي تجيز لكل من المدير الولائي ووزير التجارة اقتراح غرامة مصالحة على العون الاقتصادي لتفادي الجهات القضائية.

المطلب الثاني: نطاق إصدار القرارات وتوقيع العقوبات

تتضح معالم التعاون أكثر بين كل من مجلس المنافسة ووزارة التجارة في هذا الخصوص التواجد البارز لوزير التجارة في كلتا المرحلتين خاصة أثناء انعقاد جلسة مجلس المنافسة لاتخاذ القرارات اللازمة بشأن الوقائع الواردة أمامه والتي تكون مدعمة بأدلة مقنعة تتضمن الأمر مباشرة بوضع حد للممارسات المضرة بالمنافسة

والفصل في القضية المعروضة عليه (الفرع الأول) وفي حالة عدم تنفيذ هذه الأوامر من قبل المؤسسة المتورطة يتخذ المجلس ضدها العقوبات المقررة لذلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: بخصوص إصدار القرارات

إذا بعد الانتهاء من إجراء التحري والتحقيق في الممارسات الماسة بالمنافسة التي تم الإخطار بها، فإن مجلس المنافسة يكون قد توفرت لديه المعلومات الكافية لكي يتمكن من البث والفصل في القضية المعروضة أمامه، ولهذا يتوجب عليه عقد جلسة سرية قبل اتخاذ القرار الملائم بحضور 8 أعضاء على الأقل[40]، هذا بعد أن يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة في التقرير النهائي للتحقيقات على أن يأمر بإرسالها إلى كل من أعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية والمقرر الذي أنجز التحقيق وإلى ممثل وزير التجارة قبل 15 عشر يوما من تاريخ انعقاد الجلسة[41]، يعلن بعدها رئيس الجلسة أو أحد نائبيه في حالة حدوث مانع له افتتاح الجلسة ويسهر على حسن سيرها وضبط نظام المناقشة فيمنح الكلمة أولا إلى المقرر لإلقاء تقريره المكتوب على هيئة المجلس ويسمع الحاضرين ذلك ثم يحيل الكلمة إلى ممثل وزير التجارة الذي يقوم بتقديم ملاحظاته الشفوية ثم يحيل الكلمة للأطراف المعنية أو من يثلمهما[42].

بعد الانتهاء من أشغال المجلس يسعى هذا الأخير لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[43] ولا يجب هنا – في المداولات- أن يحضر الأطراف المعنية أو ممثل وزير التجارة، وبعد الانتهاء يقوم المجلس باتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات بحيث تتنوع هذه الأخيرة بحسب تقديره للقضية المطروحة أمامه على أن تبلغ حسب ما نصت عليه المادة (47) من قانون المنافسة، كما يتم أيضا تبليغ جميع الأطراف المعنية بعملية التجميعات الاقتصادية طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع كإضافة لما جاء في المادة (47) أعلاه. كما خول المشرع حق للأطراف المتضررة

بالطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة في أجل محدد يبدأ من تاريخ استلام القرار.[44]

الفرع الثاني: بشأن توقيع العقوبات

أقر المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية إصدار عقوبات ضد الأطراف المخالفة للمنافسة والمعرقلة لسيرها الحسن، وتتمثل إما في صورة توجيه أوامر إلى المؤسسات المخالفة للقيام بعمل أو الامتناع عن العمل أو قرارات تقضي بعقوبات مالية أو كانت في شكل عقوبات تكميلية تكمن في نشر قرارات مجلس المنافسة.

بالنسبة للأوامر نصت عليها المادة (45)/1 من قانون المنافسة أين يوجه مجلس المنافسة أوامر للمؤسسات المتهمة إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة بأن توقف أفعالها المحظورة وإن لم تستجب وتمتثل لهذه الأوامر كما قلنا سابقا يتدخل المجلس لفرض احترامها، وهذه الأخيرة تجد مكانها ضمن العقوبات الأصلية التي يقرها مجلس المنافسة رغم أنها في حقيقة الأمر لا ترقى أو لاتصل تماما إلى درجة العقوبة الرادعة من أجل ضبط سلوكات المؤسسات في السوق، لذا أقرت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة على: " كما يمكن أن يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية نافدة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر" وهذه الفقرة تشكل ضمانا حقيقيا والوسيلة الأكثر فعالية حسب رأينا من أجل احترام المؤسسات لأوامر مجلس المنافسة كونها عقوبة مالية مستمرة[45] قد تكلف المؤسسات المخالفة مبالغ مالية ضخمة[46] خاصة بعد تعديل المادة (58) بموجب القانون 08-12 التي رفعت من الحد الأدنى للغرامة التهديدية إلى 150.00 دج عن كل يوم تأخير، وعموما يتم تقدير هذه العقوبات المالية من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفات ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة في السوق.[47]

فضلا عن العقوبات السابقة، هناك عقوبة تكميلية يكون الهدف منها إعلام الغير بما سلطه المجلس من عقوبات على المخالفين لقانون المنافسة، وإلزامية نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة وأي وسيلة إعلامية أخرى[48] عن طريق التنظيم المعمول به[49] خصوصا إذا لم تستوفي طرق الطعن فيها. غير أنه لا يتم نشر إلا قرارات المجلس وأوامره المبلغ عنها والتي تم تنفيذها حسب ما نصت عليه المادة (47) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة ارسال موصى عليه مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها..." ويتبين من خلال هذه الفقرة أن وزير التجارة هو المعني بتبليغ قرارات مجلس المنافسة ومساهمته في ذلك، لكن بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة تغيرت الجهة المشرفة على التبليغ وأصبح المحضر القضائي هو من يقوم بذلك[50] وحسب رأينا فإن المشرع هنا من الأحسن ما فعله حيث أزاح على كاهله المشاكل التي قد تنجم عن عدم التبليغ وأسندها إلى المحضر القضائي الذي يكون مختص أكثر في هذه الأمور. كما ألزم المشرع أيضا المجلس برفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والوزير الأول ووزير التجارة وينشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة وذلك بعد شهر من تبليغه إلى السلطات المذكورة أعلاه[51] كما تضيف المادة (27)/2 من قانون المنافسة: "...يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة " ويبدو أن المشرع هنا أراد إضفاء نوع من الشفافية والمصداقية لأعماله.

خاتمة

ختاما لهذا العرض حول طبيعة الارتباط بين كل من مجلس المنافسة بوزارة التجارة والعكس يمكن القول بأنه عبارة عن تواصل تشاور وتعاون بينهما في إطار تنظيم السوق وترقية المنافسة الحرة من الناحية الإجرائية والمؤسساتية خاصة لأنهما يتقاسمان أهداف مشتركة، تظهر قبل عملية الإخطار كإجراء قانوني تبدأ به مراحل الفصل في

أي قضية تمس بالمنافسة حيث أن اختصاص تطبيق قانون المنافسة وحمايتها منوط بمجلس المنافسة الذي يتمتع بتشكيلة متنوعة وصلاحيات جد واسعة في هذا الإطار، إلا أنها في حقيقة الأمر ليست فقط حكرا عليه وإنما لوزارة التجارة أيضا دور في مهمة السهر على حماية المنافسة تتقاسمها معه خاصة لاحتوائها على مصالح وهياكل تعمل على انجاز كل الدراسات وأخذ كل التدابير لترقية وتعزيز قواعد المنافسة وتكريس ومبادئها، فضلا عن الصلاحيات التي خولت لها في هذا المجال، إلا أن بوادر التعاون أكثر تظهر بعد مرحلة الإخطار أين يبدأ التحقيق والتحري بفضل مصالحها والأعوان المجودون على مستواها، حينها يلعب وزير التجارة دور الوسيط في إحالته لمحاضر التحقيق التي تندرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة، وعرضها له ليبث فيها بإصدار القرارات اللازمة وإصدار العقوبات المقررة قانونا.

غير أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد بعيد في تنظيمه لهذه العلاقة في مجال المنافسة لأنه نص عليها بعدة مواد مبعثرة وفي قوانين مختلفة، فمن الأحسن أن يتدخل لتقنينها في مادة واضحة ونصوص صريحة أكثر حتى يتسنى التحليل الأدق لهذه العلاقة - مثلما فعل بخصوص سلطات الضبط القطاعية – خاصة وأنها في الأخير تؤدي إلى تعزيز الآليات المؤسساتية في مجال حماية المنافسة، وكذا إلزامية التأقلم مع باقي السلطات الأخرى في نفس المجال لخلق ثقافة المنافسة الحرة لاسيما في ظل المتطلبات الحالية التي تفرضها ضرورة إدماج بلادنا في الفضاءات الاقتصادية الجهوية (الاتحاد الأوروبي) والعالمية (المنظمة العالمية للتجارة).

الهوامش:

[1]- المادة 09 من قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدلة والمتممة للمادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36.

[2]- الأمر 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، ج.ر عدد9.

[3]- المادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، المرجع السابق.

[4]- المادة 23 الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(5)- بمعنى سلطة اتخاذ القرارات التي كانت في السابق بيد السلطة التنفيذية.

(6)- Zouaimia rachid, le consiel de la concurrence et la régulation des marchés en droit algerien,p.03

(7)- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39.

(8)- المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمادة 09 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(9)- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015 ج.ر عدد13.

(10)- يعد وزير التجارة رئيس السلطة المركزية والخارجية للإدارة المكلفة بالتجارة وباعتباره عضو في الحكومة فهو يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة ويتولى القيام بكافة المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج.ر عدد 85.

(11)- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 4.

(12)- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 85 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 غشت 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 48 وكذا المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 9 يناير 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 2.

(13)- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 4.

(14)- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 68.

(15)- المادة 04، المرجع نفسه.

(16)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، المرجع السابق.

(17)- رأي رقم 13 ر01 المؤرخ في 25 جويلية 2013، المتعلق بإخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأيه حول احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 2، 2013، ص 12.

(18)- المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(19)- المادة 17، 19، 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(20)- مضمون المادتين 4، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(21)- المادة 44 من من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(22)- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة على الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 06-12-2012.

(23)- المادة 50 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي نصت على: " يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة"، المرجع السابق.

(24)- المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(25)- نشير هنا إلى أن وزير التجارة لا يقوم بإخطار مجلس المنافسة إلا إذا قام هو بتحقيق مسبق لذلك، فإذا كان غير كاف يكمل المجلس فقط ما قام به الوزير ومصالحه بتحقيق إضافي أو تكميلي.

(26)- المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(27)- المادة 30 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(28)- المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(29)- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 48.

(30)- المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 20 ديسمبر 2009، المتضمن تحديد القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة الكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75.

(31)- المواد 62 إلى 72 من قانون رقم 01-21 المؤرخ 23 ديسمبر2001، المتضمن قانون المالية، ج.ر عدد 79.

(32)- مرسوم تنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 06 ماي 2012، الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين والمقرر العام والمقررين، ج.ر عدد 29.

(33)- التي كان ينظمها سابقا المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 16 أفريل 1994 المتعلق بإنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ج.ر عدد 47 والمرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 6 أفريل 1991، المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 16.

(34)- حيث أنه وقبل أن ينشأ مجلس المنافسة ويكلف بمراقبة وحماية المنافسة لم تكن هذه الأخيرة بلا رقيب بل كانت تقوم بهذه المهام وزارة التجارة من خلال المرسومين التنفيذيين رقم 94-210 المتعلق بإنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والتنفيذي رقم 91-91 المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، أي قبل صدور قانون المنافسة لسنة 1995.

(35)- القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41.

(36)- المادة 52 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

(37)- المادة 56، المرجع نفسه.

(38)- لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، الجزائر، 2003 -2004.

(39)- المادة 59 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

(40)- المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(41)- المادة 55، المرجع نفسه.

(42)- المادة 30، المرجع نفسه.

(43)- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق.

(44)- المادة 63، 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، المرجع السابق.

(45)- قرار رقم 13-2015 صادر عن مجلس المنافسة بشأن القضية رقم 25-2003، المتضمن عقوبة مالية على شركة ذات مسؤولية محدودة " إيفري" لقيامها بممارسات تمييزية في الأسعار بحيث تم تحديد الغرامة المالية على أساس معامل 1-10000 المطبق على 7% من رقم الأعمال المحقق سنة 2003، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 6، 2016، ص 46.

(46)- المواد 57، 58، 59 و61، 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(47)- المادة 62 مكرر1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(48)- المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(49)- المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفيات إعدادها، ج.ر عدد 39.

(50)- المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(51)- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق.